الأمم المتحدة

A/59/81–E/2004/63

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
10 May 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والخمسون
البند ٨٨ من القائمة الأولية*
التنمية المستدامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤
نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤
البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل الاقتصادية والبيئية: البيئة

المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

تقرير الأمين العام

الموجز

يُقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٩/٣٩، الذي طُلب فيه من الأمين العام أن يقدم إليها من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا كل ثلاث سنوات عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة، بما في ذلك نشر القائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة. ويجري إعداد القائمة الموحدة التي تتضمن القرارات التنظيمية التقييدية على المواد الكيميائية والصيدلانية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، كجزء من الجهود التي تُبذل لنشر المعلومات عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة على الصعيد الدولي.

* A/59/150 و Corr.1.

* E/59/100.

100604 100604 04-34311 (A)

ويلقي التقرير نظرة عامة على الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتطورات الرئيسية الأخرى في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية منذ صدور استعراض الثلاث سنوات السابق في عام ٢٠٠١. ويتضمن التقرير أيضا توصيات للعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٣	٤
ثانيا – استعراض القائمة الموحدة	٤-١٧	٥
ألف – الشكل والنطاق والمحتويات	٤-١٢	٥
باء – استخدام القائمة الموحدة ونشرها وإتاحة الوصول إليها عن طريق الحواسيب	١٣-١٧	٨
ثالثا – التطورات منذ تقرير الثلاث سنوات الأخيرة	١٨-٤٤	١٠
ألف – آليات التعاون والاتفاقيات الكيميائية المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	١٨-٣٩	١٠
١ – البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية	٢٠-٢١	١١
٢ – المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية	٢٢-٢٦	١١
٣ – الملوثات العضوية العصية التحلل (اتفاقية استوكهولم)	٢٧-٣١	١٤
٤ – الموافقة المسبقة عن علم (اتفاقية روتردام)	٣٢-٣٦	١٥
٥ – وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية	٣٧-٣٩	١٧
باء – تطورات أخرى	٤٠-٤٤	١٨
رابعا – الاتجاهات المستقبلية والقضايا الناشئة	٤٥-٤٨	٢٠
خامسا – النتائج والتوصيات	٤٩-٥٤	٢١

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، إلى الأمين العام إعداد قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو تقوم بسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة أو لا توافق عليها[(١)]، وذلك بناء على الأعمال التي تم الاضطلاع بها فعلا داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي القرار ٢٢٩/٣٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، إصدار قائمة موحدة مستكملة سنويا وإتاحة بياناتها للحكومات وغيرها من المستعملين بطريقة تمكن من الوصول المباشر إليها بالحواسيب. ومن ثم، أُبقي شكل القائمة قيد الاستعراض المستمر، من أجل تحسينه، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الطابع التكميلي للقائمة، والخبرات المكتسبة، وما تعرب عنه الحكومات من آراء. ووفقا للقرار نفسه، طُلب إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالمعلومات المتصلة بتنفيذ القرارين المشار إليهما أعلاه.

٢ – وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخير (٣٣/٢٠٠١) بشأن القائمة الموحدة، الذي طلب فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية نشر بيانات القائمة على الإنترنت، بُذلت جهود خاصة – إضافة إلى إعدادها للطبع، لإتاحة الطبعة المقرر نشرها بعد ذلك على الإنترنت. وقد أُدرجت الطبعة الثامنة من القائمة في موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على سبيل التجربة. ومنذ ذلك التاريخ، أُدرجت طبعتان أخريان من القائمة الموحدة على الإنترنت، وما زال يجري في الوقت نفسه بحث إمكانية إتاحة الوصول إليها عن طريق الإنترنت من خلال منشور يُعرض للبيع.

٣ – وقد أُعد هذا التقرير، الذي يغطي استعراض الثلاث سنوات السابع للقائمة الموحدة، استجابة للقرارات المشار إليها أعلاه والقرارات الأخرى للجمعية العامة (١٤٩/٣٨ و ٢٢٦/٤٤) ولقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤١/١٩٨٨). وهو يوفر استعراضا عاما للتطورات الرئيسية خلال الفترة الأخيرة، التي أُبلغت عنها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن المنتجات الضارة بصحة الإنسان والبيئة، ويقدم مقترحات بشأن التأثير المحتمل لهذه التطورات على شكل القائمة الموحدة ومحتوياتها ونطاقها. كما يتضمن التقرير وصفا للتعديلات التي أُدخلت على الجدول الزمني لإنتاج القائمة الموحدة ونمط توزيعها. كما يتضمن التطورات النشطة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

ثانيا – استعراض القائمة الموحدة

ألف – الشكل والنطاق والمحتويات

٤ – أدت عملية الاستعراض المستمرة لشكل القائمة الموحدة ومحتواها إلى إمكانية توسيع مدى شمولها ونطاق تغطيتها. وفي حين ظلت القائمة سهلة القراءة والفهم، عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧، فقد طرأت زيادة منتظمة في عدد المنتجات المدرجة والحكومات المبلغة مع صدور كل طبعة جديدة من القائمة. فمثلا، في حين غطت الطبعة الأولى من القائمة أقل من ٥٠٠ منتج تخضعها ٦٠ حكومة للتنظيم، فإن الطبعتين الأخيرتين تغطيان نحو ١ ١٠٠ منتج من المستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية تخضعها ١١٣ حكومة لإجراءات تنظيمية.

٥ – وقد ظل نطاق المعلومات الواردة في القائمة دون أي تغيير جوهري. والقائمة مقسمة إلى جزأين. يغطي الجزء الأول، الذي تجمعه الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نصوص القرارات التنظيمية التقييدية المتخذة من جانب السلطات الوطنية المختصة بشأن المنتجات الصيدلانية (الوحيدة المكون والمتضمنة لأكثر من مكون) والمنتجات الكيميائية (الزراعية والصناعية). أما المنتجات الاستهلاكية، فلا يتم إدراجها إلا إذا اعتُبرت خطرة بسبب تركيبها الكيميائي. ولا تدرج المؤثرات العقلية والمخدرات، التي تغطيها الاتفاقيات الدولية، إلا في الحالات التي يخطر فيها أحد البلدان منظمة الصحة العالمية إما بأن المادة المعنية تخضع لرقابة أشد صرامة مما تنص عليه الاتفاقية الدولية ذات الصلة، أو أن المادة قد أُخضعت للرقابة الوطنية قبل النظر في إدراجها في القائمة الدولية. ولا تشمل القائمة كثيرا من المواد الكيميائية الصناعية الشائعة الاستعمال، التي وضعت السلطات الوطنية حدودا للنطاق المسموح به من التعرض المهني لها. وتتوفر المعلومات بخصوص هذه المنتجات في منشورات منظمة العمل الدولية[٢]. وبالمثل، تنظر لجنة مدونة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية[٣] في المعلومات المتعلقة بالمواد التي تضاف إلى الأغذية، والتي تقع خارج نطاق القائمة الموحدة. وتتضمن المعلومات التنظيمية أيضا إشارات إلى الوثائق المرجعية القانونية والتنظيمية ذات الصلة التي تتيح للمستخدم التحقق من السياق القانوني لهذه الأنظمة ونطاق تطبيقها. وتوجد أيضا مراجع للدراسات العلمية والتقنية التي تجريها المنظمات الدولية فيما يتعلق بالمنتجات الكيميائية. وفضلا عن ذلك، تشمل القائمة الموحدة فهرسا أبجديا وآخر بحسب المنتج، إضافة إلى ثلاثة فهارس: فهرس بالأسماء العلمية والدارجة وآخر بالأسماء/العلامات التجارية وثالث رتبت فيه المنتجات بحسب رقم القيد في سجل الملخصات الكيميائية.

٦ - وتقدم منظمة الصحة العالمية تعليقات إيضاحية بخصوص الإجراءات التنظيمية المتخذة بشأن جميع المنتجات الصيدلانية تقريبا. وتتضمن هذه التعليقات معلومات مفيدة تبين مواقف الحكومات من إجراءاتها التنظيمية في ضوء الأولويات الوطنية المختلفة، متيحة بذلك شرحا للسياق الذي تتم فيه هذه الإجراءات. غير أنه يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية إبداء تعليقات مماثلة على الإجراءات التنظيمية المتصلة بالمواد الكيميائية بسبب ضخامة عدد المنتجات التي تدخل فيها هذه المواد الكيميائية وتعدد تطبيقاتها. أما فيما يختص بمبيدات الآفات والمواد الكيميائية المحظورة المشمولة باتفاقية روتردام، فإن وثائق توجيه صنع القرار، التي تعدها أمانة الاتفاقية، تتيح معلومات مفصلة تشتمل على ملخصات للمخاطر والفوائد ومبررات اتخاذ الإجراء التنظيمي.

٧ - ويتضمن الجزء الثاني من القائمة المعلومات التجارية المتعلقة بنسبة كبيرة من المنتجات المدرجة في الجزء الأول من القائمة. وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتجميع البيانات التجارية من المصادر العامة المتاحة، وتشمل هذه البيانات معلومات عن الجهات المنتجة للمعلومات وأسمائها النوعية، والأسماء التجارية، متى كانت متوفرة، التي يتم تحتها تسويق هذه المنتجات في جميع أرجاء العالم. وتشمل القائمة فقط اسم الشركة الأم وموقعها، حتى إذا كان المنتج الفعلي شركة فرعية تقع في بلد آخر. ويبذل جهد مع الجهة المنتجة المعنية للتحري عن صحة البيانات التجارية المجمعة قبل طبعها في القائمة.

٨ - وإدراكا لأن جميع المستحضرات الصيدلانية والكيميائية تنطوي على أخطار محتملة إن لم تستعمل على النحو الصحيح، فإنه يجدر التنويه بعدد من الاعتبارات التي يمكن أن تؤثر على محتويات القائمة الموحدة: '١' إن القرارات التي يتخذها عدد محدود من الحكومات فيما يتعلق بمنتج معين قد لا تكون ممثلة للسياسات التي تنتهجها حكومات أخرى، لا سيما فيما يخص الاعتبارات المتباينة في العلاقة بين الخطورة والفائدة؛ '٢' إن عدم إدراج اسم منتج معين في قائمة المنتجات المقيدة الاستعمال في بلد معين لا يعني بالضرورة أن استعماله مسموح به في ذلك البلد؛ وقد يكون معناه، بالأحرى، أن القرار التنظيمي ذا الصلة لحظر استعماله لم يبلغ بعد للأمم المتحدة، أو لمنظمة الصحة العالمية، أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ '٣' قد يعني الأمر بالنسبة للمستحضرات الصيدلانية ومبيدات الآفات، التي تكون في كثير من الأحيان خاضعة لإجراءات التسجيل الإلزامية، أن المنتج لم يقدم للتسجيل بعد.

٩ - وكما ذكر آنفا، جُمعت المعلومات الواردة في القائمة الموحدة عن المنتجات الصيدلانية بواسطة منظمة الصحة العالمية، التي تقوم بجمعها ونشرها من خلال آليات تبادل عديدة، تشمل فيما تشمل: (١) البرنامج الدولي لمراقبة العقاقير الذي يتعاون في مراقبة

تفاعلات العقاقير ذات التأثير السلبي المثيرة للشك بغرض التعرف في أبكر وقت ممكن على مسؤولية أي عقار في التسبب في آثار غير مرغوب فيها و لم تكتشف في أثناء الدراسات الاكلينكية التي أجريت عليه؛ (٢) نظام منظمة الصحة العالمية في إصدار الشهادات المتعلقة بجودة المنتجات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية والتي يتعين على البلد المصدر أن يصدر على أساسه، عند الطلب، شهادات بشأن العقاقير المستوفية لمعايير مراقبة الجودة. وإذا كان هناك منتج غير مصرح ببيعه أو توزيعه في البلد المصدر، وجب ذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك صراحة والكشف عن أسباب رفضه، إن كان قد رفض؛ (٣) تتضمن المنشورات الإعلامية التي تصدرها منظمة الصحة العالمية المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن سلامة العقاقير وفعاليتها بما في ذلك أي قرار بحظر إمكانية الحصول على عقار مستعمل فعلا أو يحد منها، وأي قرار برفض الموافقة على عقار جديد وأي موافقة مصحوبة بأحكام تقييدية.

١٠ - وهناك معلومات عن عدد كبير من المنتجات الكيميائية والبيانات المتصلة بها والمدرجة في القائمة الموحدة مقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومستقاة من مصادر عديدة، وبخاصة من الملف القانوني للسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية والبيانات المقدمة بموجب الإجراء الأصلي الطوعي للموافقة المسبقة عن علم. غير أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة توقف في عام ١٩٩٥ عن استكمال الملف القانوني. وفي عام ١٩٩٨، عندما أبطل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - المنفذ وفقا لأحكام اتفاقية روتردام - العمل بالإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، اتضح أن الإشعارات الخاصة بإجراء الحظر أو التقييد الشديد التي سبق تقديمها بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم كانت كلها تقريبا غير مستوفية للشروط الجديدة لتقديم المعلومات، بصورتها الواردة في المرفق الأول لاتفاقية روتردام الملزمة قانونا. ومن ثم، فإن أمانة الاتفاقية لا تعتد بصلاحية إشعارات الحظر أو التقييد الشديد إلا إذا كانت مستوفية لشروط الاتفاقية. ولأن عدد المنتجات المشمولة بالاتفاقية لا يزال محدودا إلى حد ما، فإن من المفيد الاستمرار في تقديم معلومات عن منتجات محددة معينة من خلال القائمة الموحدة إلى أن يتسنى للعملية التي تتم في إطار اتفاقية روتردام استعراض عملية إدراج لكثير من هذه المنتجات واتخاذ قرار بشأنها.

١١ - وفيما يتصل بعدم التماثل بين العدد الصغير من المنتجات الكيميائية المشمولة حاليا في الاتفاقين الكيميائيين (روتردام ٣٧ واستوكهولم ١٢) والعدد الكبير من المنتجات الكيميائية المدرجة في القائمة الموحدة (أكثر من ٥٠٠ منتج)، يجدر بالإشارة أن إضافة منتجات جديدة في إطار الاتفاقيتين سوف يستغرق وقتا أطول، بسبب متطلباتهما الملزمة قانونا، وتركيزهما على منتجات معينة ومعايير صارمة فيما يتعلق بإدراج منتجات جديدة،

بما في ذلك تقديم وثائق تحتوي على تفاصيل كثيرة. غير أن القائمة الموحدة صك طلبت الجمعية العامة إعداده في قرارها ١٣٧/٣٧ وقرارات أخرى، وهدفه الأساسي هو نشر المعلومات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة التي اتخذت الحكومات بشأنها إجراءات تنظيمية على أكبر عدد ممكن من المتلقين.

١٢ - ويجدر بالإشارة أيضا أنه لا يتم نشر ملخصات الإشعارات المتصلة بالإجراءات التنظيمية التي تتلقاها أمانة اتفاقية روتردام إلا إذا كانت مستوفية لجميع عناصر المعايير المبينة في المرفق الأول لاتفاقية روتردام؛ وإنما تعمم عنها معلومات محدودة فقط. وبغض النظر عن القرار الذي تتخذه أمانة الاتفاقية، فإن كل إخطار من هذه الإخطارات يعتبر صحيحا في حدود البلد المصدر له، ومن ثم فإنه يكون مستوفيا لشروط الإدراج في القائمة.

باء - استخدام القائمة الموحدة ونشرها وإتاحة الوصول إليها عن طريق الحواسيب

١٣ - وقد أولي اهتمام شديد لنشر القائمة الموحدة على النحو المبين في قراري الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ و ٢٢٦/٤٤. ولم يساعد تقسيم القائمة إلى جزأين يصدران منفصلين - أحدهما للمستحضرات الصيدلانية والآخر للمواد الكيميائية - في إعداد قواعد البيانات الضخمة والمتنامية فحسب، ولكنه أتاح أيضا طبع عدد محدود من النسخ بحسب حاجة كل مجموعة من المستخدمين وبذلك ساعد في توزيع المنشور على مجموعة أكثر تركيزا من المستخدمين كل سنة.

١٤ - ولا تزال القائمة الموحدة تقدم، بأسلوب موحد، معلومات عن القرارات التنظيمية التقييدية التي تتخذها الحكومات بخصوص مجموعة من المنتجات الصيدلانية والكيميائية. وتعد القائمة في حد ذاتها مصدرا معترفا به لمعلومات قيمة تتيح للحكومات ضمان الوصول إلى المعلومات التي يمكن أن تفيد في اتخاذ إجراءات تقييدية مناسبة لاستعمال المنتجات الصيدلانية والكيميائية في ضوء ظروفها الوطنية الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن توفير معلومات عن الأسماء التجارية، التي يتم تحتها تسويق هذه المنتجات، يزيد من قيمة القائمة وييسر استخدامها للسلطات الوطنية وغيرها من الجهات التي تعنى برصد هذه الأنشطة من أجل التعرف على أي منتج مقيد متاح في السوق المحلي. كما يتيح تعريف الجهة الصانعة للمنتج إمكانية الحصول على صحائف البيانات الخاصة بالسلامة وغيرها من المعلومات المتاحة لدى جهة الصنع. وإضافة إلى ذلك، توفر البيانات التجارية وسيلة سهلة للإحالة المرجعية بين الأسماء التجارية والأسماء العلمية الشائعة المعروفة التي تصدر في إطارها المعلومات التنظيمية. وتشمل الجهات الأخرى التي تستخدم القائمة الموحدة المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووسائط الإعلام وجهات أخرى

من أعضاء المجتمع المدني. وقد أثبتت القائمة الموحدة بذلك أنها أداة مهمة لخدمة الصالح العام وجماعات المستهلكين من خلال توجيه انتباه الحكومات وجهات الصنع إلى ضرورة سحب المنتجات الخطرة من السوق ورفع الوعي لدى الموظفين العموميين والمنظمات غير الحكومية بالآثار الصحية التي تترتب على استعمال منتجات معينة.

١٥ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩، الذي يدعو إلى إتاحة بيانات القائمة للحكومات وغيرها من المستعملين بطريقة تتيح الوصول مباشرة بالحواسيب إلى تلك البيانات، نقلت المعلومات الموجودة في القائمة الموحدة إلى أقراص حاسوبية مدمجة على سبيل التجربة. ولا تزال الأمانة العامة تدرس إمكانية إصدار القائمة على أقراص مدمجة بذاكرة للقراءة فقط وتتيح إمكانية البحث وإدراجها ضمن الأصناف التي تعرض للبيع إلى جانب النص المطبوع. والتزاما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠١، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام النظر في إمكانية استخدام النشر الالكتروني المباشر للقائمة الموحدة، أصبحت الطبعة الثامنة من القائمة التي تتضمن بيانات تاريخية كاملة عن المنتجات الصيدلانية أول إصدار يُطبع في نسخة خطية ويُدرج على موقع المجلس على الإنترنت في آن واحد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على سبيل التجربة.

١٦ - ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، صدرت الطبعتان التاسعة والعاشرة من القائمة الموحدة تتضمنان أحدث البيانات المتاحة عن المواد الكيميائية والمنتجات الصيدلانية، على التوالي، وأتيحت هاتان الطبعتان على الإنترنت، كما نشرت في الوقت نفسه طبعة مختصرة من كل منهما. وتقتصر الطبعتان المختصرتان على المعلومات التي استجدت أو استكملت منذ صدور الطبعة السابقة من كل منهما. وقد طبعت النسخ المختصرة لخدمة مستعملي القائمة وبخاصة في البلدان النامية الذين قد لا يتيسر لهم الوصول إلى الإنترنت، أو الذين يرغبون في الاستمرار في تلقي القائمة في صورتها المطبوعة لأسباب خاصة بهم. ويوصى باستخدام النسخة المختصرة بالاقتران مع أحدث طبعة من القائمة تتضمن البيانات التاريخية الكاملة. ولأن القائمة منشور يطرح للبيع، تجري حاليا مشاورات لتقرير ما إذا كان سيتم وضع نظام للاشتراك فيها أو إتاحة الوصول إلى قاعدة البيانات الخاصة بها على الإنترنت على أساس دائم دون مقابل.

١٧ - وبدءا من الطبعة الثانية من القائمة الموحدة، أدرج فيها استبيان بهدف مساعدة الأمانة العامة في التعرف على الاستعمالات التي يُستفاد فيها من القائمة. ولا تزال القائمة تؤدي دورا مهما في إتاحة المعلومات بسهولة وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنتجات المقيدة في بعض البلدان ولكنها لا تزال تستعمل في بلدان أخرى.

ثالثا – التطورات منذ تقرير الثلاث سنوات الأخيرة

ألف – آليات التعاون والاتفاقيات الكيميائية المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٨ – منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٤]، يعكس الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ اهتمام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وعملها في مجال الإدارة البيئية السليمة للمواد الكيميائية السامة. ويقوم العمل الحالي المتعلق بمسألة المنتجات الضارة بالصحة والبيئة على المبادئ المبينة في الفصل ١٩ التي تشجع على زيادة الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتكثيف العمل الدولي وجعل البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية[٥] نواة للتعاون الدولي. وقد أنشئ البرنامج بالاشتراك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٠ لوضع أسس لتقييم المخاطر المتعلقة بالاستخدام المأمون للمواد الكيميائية ولتحقيق التعاون التقني في مجال السلامة الكيميائية. وعلاوة على ذلك، أورد الفصل ١٩ الحاجة إلى زيادة التعاون بين هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المشاركة في التقييم والإدارة. وأسفر ذلك التعاون عن إنشاء آليتين جديدتين للتعاون من أجل تعزيز التنسيق على المستوى الدولي (انظر الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦).

١٩ – وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٦] خطة تنفيذ جوهانسبرغ، التي تعكس التزاما متجددا بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتتضمن بعض الالتزامات والأهداف الجديدة، مثل: '١' هدف استعمال وإنتاج المواد الكيميائية بطرائق تقلل، بحلول عام ٢٠٢٠، إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية الشديدة على صحة الإنسان والبيئة؛ '٢' وضع نهج استراتيجي، بحلول عام ٢٠٠٥، للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛ '٣' التنفيذ الوطني للنظام الجديد المنسق عالميا بتصنيف ووسم المواد الكيميائية ليعمل بصورة كاملة بحلول عام ٢٠٠٨؛ '٤' دخول اتفاقيتي روتردام واستوكهولم حيز النفاذ بحلول عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، على التوالي؛ '٥' تكوين معلومات منسقة ومتكاملة عن المواد الكيميائية، بوسائل تشمل مثلا من خلال سجلات وطنية لإطلاق المواد الملوثة ونقلها؛ '٦' التقليل من المخاطر التي تنجم عن الفلزات الثقيلة؛ '٧' المسائل المتعلقة بالنفايات الخطرة. وقد أعطى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة دفعة جديدة للعمل الجاري في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والعمليات الحكومية الدولية المعنية في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية. ويرد أدناه ملخص موجز للأنشطة التي اضطلعت بها بعض هذه الآليات منذ صدور آخر تقرير للأمين العام.

١ - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية

٢٠ - وضع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية[٧] للعمل كآلية لتنسيق جهود المنظمات الحكومية الدولية في مجال تقييم وإدارة المواد الكيميائية. وثمة سبع منظمات مشاركة في هذه الجهود، وهي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويتيح البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية محفلا لهذه المنظمات تستطيع من خلاله التعاون بوصفها شريكة في تشجيع العمل الدولي المتعلق بالإدارة البيئية السليمة للمواد الكيميائية، في إطار الولايات المنوطة بكل منها. ويجري البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية عددا من الأنشطة المتعلقة بالسلامة الكيميائية كإسهام منه في البرنامج المشترك للإدارة بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

٢١ - وتقوم لجنة التنسيق المشتركة التابعة للبرنامج المشترك بالجمع بين ممثلي المنظمات المشاركة لإجراء المشاورات المتعلقة بتخطيط أنشطتها، وبرمجتها، وتنفيذها، ورصدها. كما تتولى لجنة التنسيق إعداد قائمة بأنشطة السلامة الكيميائية التي تقوم بها المنظمات المشاركة، واستكمالها دوريا. وتحقيقا لهذا الغرض، قامت لجنة التنسيق بإنشاء أفرقة تنسيقية تتيح الوسائل للمنظمات المهتمة التي تعمل في هذه المجالات لمناقشة الوسائل والسبل التي تضمن لأنشطتها أن يساند بعضها بعضا، وذلك لرصد التقدم المحرز وتحديد المسائل موضع الاهتمام. ولقد عالجت لجان التنسيق المذكورة المسائل المتعلقة بمواءمة أنظمة التصنيف الكيميائية؛ وتبادل المعلومات الكيميائية؛ وسجلات إطلاق المواد الملوثة ونقلها؛ وتقييم المواد الكيميائية؛ وتقييم المواد الكيميائية الحالية، والتأهب للوقاية من الحوادث الكيميائية، والاستجابة لها؛ وتحديد الكميات المخزنة من مبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية التي لم تعد مستعملة، وإدارتها. وتقع على عاتق لجنة التنسيق المشتركة أيضا المسؤولية المباشرة عن تنسيق أنشطة بناء القدرات للمنظمات المشاركة.

٢ - المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية

٢٢ - قام المؤتمر الدولي المعني بالسلامة الكيميائية بإنشاء منتدى حكومي دولي للسلامة الكيميائية في سنة ١٩٩٤[٨]، وهو عبارة عن آلية دولية للتعاون في مجال السلامة الكيميائية. ويقوم المنتدى بالجمع بين الأطراف الخاصة والعامة صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات، والهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من ممثلي المجتمع المدني، لبذل

الجهود الرامية إلى التوصل لتوجيه السياسات، ووضع الاستراتيجيات من أجل بناء الشراكات، وتعزيز التنسيق في مجال العمل في تحسين سبيل السلامة. وقد عقد المنتدى، وهو منظمة غير مؤسسية، منذ إنشائه، أربع دورات. وخلال الفترات التي تفصل بين دورات المنتدى، تقوم لجنة دائمة، في جملة أمور، بتوفير المداخلات الأولية المتعلقة بالمسائل الجديدة ذات الأهمية التي ستعرض على المنتدى للنظر فيها، فضلا عن تقديم المشورة والمساعدة فيما يتعلق بالجهود الإقليمية ورصد التقدم المحرز.

٢٣ - وفي الدورة الأولى لسنة ١٩٩٤، اعتمد المنتدى أولويات العمل من أجل التنفيذ الفعال للمجالات البرامجية الواردة في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١. وكانت التوصيات الواردة في هذه الأولويات المتصلة بالعمل موجهة إلى الحكومات، كما أنها تقدم الإرشاد للهيئات الدولية من أجل استحداث وسائل تستخدمها الحكومات في تحقيق أهدافها الوطنية. وفي الدورة الثانية، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٧، في أوتاوا، استعرض المنتدى الحكومي الدولي الأنشطة التي تم تنفيذها منذ انعقاد دورته الأولى، وقدم مزيدا من التوصيات للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لسنة ١٩٩٧ بشأن استعراض ما أحرز من تقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وتم الإبلاغ عن حدوث تقدم كبير في تحقيق الأهداف الواردة في الفصل ١٩.

٢٤ - واستعرضت الدورة الثالثة للمنتدى المعقودة بالبرازيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، التقدم المحرز في متابعة برنامج العمل والأهداف التي سبق تحديدها. ولقد أبلغ عن تحقيق تقدم كبير في الوفاء بهذه الأهداف. واعتمد المنتدى إعلان باهيا وأولويات العمل لما بعد عام ٢٠٠٠، وهي موجهة إلى الحكومات، والمنظمات الدولية، والصناعة، ونقابات العمال وجماعات العمل من أجل الصالح العام، وتشمل تحديث الأهداف في المجالات المعروفة، ووضع أهداف لعدة مجالات جديدة. ودعي جميع الشركاء في المنتدى للمشاركة الإيجابية في تحقيق الأولويات ضمن إطار زمني محدد.

٢٥ - وعقدت الدورة الرابعة للمنتدى في بانكوك، تايلند، خلال الفترة من ١ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وكان عنوان الموضوع الذي انعقدت في إطاره هو ”السلامة الكيميائية في عالم يتسم بالهشاشة“. وقد استعرض المنتدى التقدم الذي تحقق بشأن الالتزامات والتوصيات التي تمخضت عنها الدورات السابقة. وركز المنتدى على المواضيع التالية:

(أ) الأطفال والسلامة الكيميائية: رأت الندوة أن الحاجة تدعو إلى النظر في عمليات التعرض للمواد الكيميائية التي تحدث في فترة ما قبل الحمل، وأثناء الحمل، وفي سن

الرضاعة، والطفولة والمراهقة. وقدم المنتدى توصية للحكومات لكي تقوم، من خلال مشاورات لكافة أصحاب المصلحة، بإجراء تقييمات قطرية أولية للصحة البيئية والسلامة الكيميائية للأطفال، وتشجيع التعليم والتدريب في مجال السلامة الكيميائية للأطفال، والتعهد باتخاذ الإجراءات التي تحول دون التعرض للمواد الكيميائية أو للتقليل منه، وطلبت إلى منظمة الصحة العالمية عقد اجتماع لاستطلاع الآليات التي تستخدم في جمع البيانات ونشر المعلومات التي يمكن الاستفادة بها في التقليل من أوجه عدم التيقن في عمليات تقييم المخاطر.

(ب) السلامة المهنية والصحة: حث المنتدى منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة على تعزيز التعاون فيما بينها في مجال السلامة المهنية، وقدمت توصيات محددة في كل مجال من مجالات الاهتمام التالية: تحقيق تقابل مع المجالات البرنامجية للفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، وهي: تقييم المخاطر البيئية، مواءمة التصنيف والوسم الكيميائيين، وتبادل المعلومات، وبرنامج الحد من المخاطر، وبناء القدرات؛

(ج) توليد البيانات المتعلقة بالأخطار وتوافرها: بالنسبة لجميع المواد الكيميائية التجارية، دعا المنتدى إلى توفير المعلومات المناسبة المتصلة بالأخطار للجمهور كما دعي إلى تيسير الوصول إلى المعلومات الأخرى من أجل تحقيق توازن بين حق الجمهور في المعرفة والحاجة المشروعة إلى حماية المعلومات السرية للأعمال التجارية. وشجعت الندوة الحكومات على وضع أولويات قطرية لتوليد المعلومات بشأن المواد الكيميائية التي لا تنتج بكميات كبيرة وتشجيع توليد البيانات المتعلقة بالأخطار في الوقت المناسب؛

(د) مبيدات الآفات ذات السمية الحادة – إدارة المخاطر والحد منها: أوصى المنتدى بأن تتخذ الحكومات إجراءات للحد من سمية مبيدات الآفات، والتقليل من الحوادث التي تنجم عنها، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة؛ وإعطاء أولوية متقدمة لإدارة المبيدات ضمن الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛ وتشجيع الإدارة المتكاملة للمبيدات؛ والاستعاضة عن المبيدات الحادة السمية ببدائل مأمونة؛ وضمان وسم هذه المبيدات بالصورة المناسبة؛ وتفادي تراكم مخزونات مبيدات الآفات التي لم تعد تستعمل وإنشاء أو تعزيز النظم الوطنية للرقابة على حالات التسمم والإبلاغ عنها؛

(هـ) بناء القدرات: في مجال المساعدة في بناء القدرات، دعا المنتدى جميع المشاركين فيه إلى الاستفادة الكاملة من فرص التمويل المتاحة، وإلى تعزيز الجهود الثنائية لبناء القدرات وكفالة توفر القدرة اللازمة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، ونشر قصص النجاح وإدماج إدارة المواد الكيميائية في البرامج الخاصة بإدارة البيئة. وفيما يتعلق ببناء القدرات،

تناول المنتدى أيضا الفجوة الكبيرة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في قدرة كل منها على تنفيذ السياسات المتصلة بالسلامة. وقرر المنتدى إنشاء فريق مخصص من الخبراء يُعهد إليه بتقديم اقتراح لوضع طريقة منهجية لتعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في البلدان التي تُعرب عن حاجتها إلى مثل هذه المساعدة.

٢٦ - واتخذ المنتدى قرارات وقدم توصيات بشأن: '١' النظام العالمي المنسق لتصنيف ووسم المواد الكيميائية؛ '٢' منع الاتجار غير المشروع في المنتجات السامة والخطيرة؛ '٣' إتباع نهج استراتيجي في الإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وسوف تعقد الدورة الخامسة للمنتدى في هنغاريا خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ أو في أوائل عام ٢٠٠٦.

٣ - الملوثات العضوية العصية التحلل (اتفاقية استوكهولم)

٢٧ - الملوثات العضوية العصية التحلل[٩]. هي مجموعة محددة من المواد الكيميائية التي جذبت اهتماما دوليا في الستينات والسبعينات نتيجة لتوفر أدلة على أن التعرض لجرعات ضئيلة جدا منها يمكن أن يؤدي إلى الإصابة بالسرطان، وإتلاف الجهاز العصبي، ويسبب أمراضا في الجهاز المناعي واضطرابات في الصحة الإنجابية واضطرابا في نمو الرضع والأطفال. وتبقى هذه المواد الكيميائية لفترة طويلة وتتراكم بيولوجيا فتشكل خطرا على صحة الإنسان والبيئة. ومع توفر المزيد من الأدلة عن انتقال هذه المواد لمسافات بعيدة ووصولها إلى مناطق لم يسبق أن استخدمت فيها من قبل، وما تشكله من تهديد بناء على ذلك، فإن ثمة حاجة ملحة إلى اتخاذ إجراء عالمي للحد من إطلاق هذه المواد في البيئة أو إنهائه تماما.

٢٨ - وفي عام ١٩٩٥، دعا مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛ والمنتدى الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية إلى بدء عملية تقييم القائمة الأولية تُضم لهذه الملوثات[١٠] وعقد البرنامج المشترك للإدارة السليمة للمواد الكيميائية فريقا عاملا لوضع خطة عمل لتقييم المعلومات المتاحة عن المواد الملوثة الاثنتي عشرة. وخلص الفريق العامل إلى أنه تتوفر معلومات كافية للتدليل على ضرورة اتخاذ إجراء دولي للتقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تنجم عن المواد الملوثة الاثنتي عشرة، بما في ذلك وضع صك عالمي ملزم قانونا وقدم الفريق توصيات إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمعية الصحة العالمية. وفي عام ١٩٩٧ طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أيد هذه التوصيات، إلى البرنامج أن يقوم بالاشتراك مع المنظمات الدولية ذات الصلة بالأعمال التحضيرية والدعوة إلى عقد لجنة تفاوض حكومية دولية تخول ولاية لوضع صك دولي ملزم قانونا، بحلول نهاية عام ٢٠٠٠، لتنفيذ الإجراء الدولي، بدءا بالمواد الملوثة الاثنتي عشرة.

٢٩ - وعقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية خمس دورات في الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لاختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية. وانعقد مؤتمر للمفوضين في استكهولم، يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ لاعتماد الصك الدولي الملزم قانونا لتنفيذ الإجراء الدولي بشأن ملوثات عضوية معينة عصية التحلل (اتفاقية استكهولم)، ووقّعت عليه ٩١ حكومة، فضلا عن المفوضية الأوروبية. وتحتاج الاتفاقية إلى ٥٠ تصديقا وفترة انتظار مدتها ٩٠ يوما حتى تدخل حيز النفاذ. وبعد تلقي التصديق الخمسين من فرنسا في ١٧ شباط/فبراير، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٣٠ - وتدعو الاتفاقية إلى اتخاذ إجراء دولي بشأن الملوثات العضوية الـ ١٢ العصية التحلل المقسمة إلى ثلاث فئات من مبيدات الآفات، والمواد الكيميائية الصناعية، والنواتج العرضية غير المقصودة. وطلب إلى الحكومات تشجيع أفضل الأساليب المتاحة والممارسات البيئية للاستعاضة عن الملوثات العضوية العصية التحلل، مع العمل في الوقت نفسه على عدم إنتاج ملوثات جديدة من النوع نفسه. وقد وضعت معايير وإجراءات للتعرف على الملوثات العضوية الإضافية. وتشمل العناصر الجوهرية الأخرى في الاتفاقية ما يلي: تدابير مراقبة للتخلص من إنتاج واستخدام الملوثات العضوية التي تنتج على الصعيد الدولي؛ والتخلص من الملوثات العضوية التي تنتج بغير قصد، كلما أمكن ذلك، وإدارة النفايات العضوية العصية التحلل والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا؛ والاستعاضة عنها باستعمال مواد كيميائية مأمونة وبعمليات لا تسفر عن نواتج عرضية سامة.

٣١ - ومنذ اعتماد الاتفاقية، واصلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية الانعقاد في إطار ترتيبات مؤقتة، للإعداد للمؤتمر الأول للأطراف. وأصدرت اللجنة في دورتيها السادسة والسابعة قرارات بشأن: لجنة استعراض الملوثات العضوية العصية التحلل؛ وفريق الخبراء المعني بأفضل الأساليب المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛ وإنشاء مراكز لبناء القدرات ونقل التكنولوجيات؛ ومادة الـ دي. دي. تي؛ وإنشاء سجل للإعفاءات المحددة؛ والاستعمالات المستثناة؛ والتقارير التي تقدم من الأطراف؛ وفعالية التقييم؛ والترتيبات المادية المؤقتة؛ والميزانية والآلية المالية. ومن المقرر أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في بونتاديل إسنه، أوروغواي، في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٥.

٤ - الموافقة المسبقة عن علم (اتفاقية روتردام)

٣٢ - أسفر التعاون المستمر الذي بدأ في عام ١٩٨٩ بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مبدأ الموافقة المسبقة عن علم[١١] في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، عن اعتماد مؤتمر المفوضين الذي عقد في روتردام وهولندا لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء

الموافقة المسبقة عن علم في التجارة الدولية على بعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة. وكان مقررا أن تدخل الاتفاقية، التي وقعتها ٧٢ دولة ومنظمة اقتصادية إقليمية واحدة، حيز النفاذ بعد ٩٠ يوما من تقديم الصك الخمسين من صكوك التصديق. وقد تم ذلك الشرط في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عندما صدقت أرمينيا على الاتفاقية. ومن ثم، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٣٣ - ويتمثل الهدف من هذه الاتفاقية في تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة، والمساهمة في استخدامها استخداما سليما بيئيا، وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها والإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن استيرادها وتصديرها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف. وتنطبق الاتفاقية على المواد الكيميائية أو مبيدات الآفات المحظورة أو المقيدة بشدة، وتشمل أيضا تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، التي لا تخضع للحظر أو التقييد الشديد بموجب الاتفاقية. وكانت الاتفاقية تشمل في البداية ٢٧ منتجا[١٢] ١٧ من مبيدات الآفات، و ٥ من تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة و ٥ مواد كيميائية صناعية.

٣٤ - ومن أجل تغطية الفترة بين اعتماد الصك ودخوله حيز النفاذ، قرر مؤتمر روتردام جعل الإجراء الطوعي الأصلي للموافقة المسبقة عن علم متفقا مع أحكام الاتفاقية لأهداف تشمل، في جملة أمور أخرى، تيسير الاستمرار في التطبيق الطوعي للإجراء الذي سمي الإجراء الجديد. وفي إطار هذا الإجراء الجديد، اضطلعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بمهام مؤتمر الأطراف. وأنشأت لجنة التفاوض الحكومية الدولية اللجنة المؤقتة للاستعراض الكيميائي واختير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ليتوليا معا أعباء أمانة الاتفاقية. كما اتخذت الأمانة الترتيبات اللازمة لكفالة تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٣٥ - وتنظر اللجنة المؤقتة للاستعراض الكيميائي، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في مشاريع وثائق توجيه صنع القرار بالنسبة للمواد الكيميائية الجديدة وتقدم توصياتها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إدراج مواد كيميائية جديدة في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ويوجد حاليا ما مجموعه ٣٧ مادة كيميائية يُطبق عليها إجراء الموافقة المسبقة عن علم. ويوجد بين هذه المواد ٩ مواد كيميائية صناعية و ٦ تركيبات مبيدات شديدة الخطورة. وفي الدورة الخامسة للجنة المعقودة

في جنيف في شباط/فبراير ٢٠٠٤، ناقشت اللجنة خمسة مواد كيميائية أخرى، ولكنها لم توص بإدراج أي منها.

٣٦ - وتعالج لجنة التفاوض الحكومية الدولية بوصفها هيئة إدارية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم مسائل مثل: استعراض طرائق جمع المعلومات؛ وتوصيات اللجنة المؤقتة للاستعراض الكيميائي وإجراءاتها التنفيذية، وإدراج مواد كيميائية جديدة؛ واعتماد وثائق توجيه صنع القرار والتحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وقررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة المعقودة في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقد أكثر من دورة أخرى لتسهيل عملية الانتقال من الإجراء المؤقت إلى إجراء ملزم قانونا وإدراج مواد كيميائية جديدة في الإجراء المؤقت قبل انعقاد مؤتمر الأطراف. وستعقد الدورة الحادية عشرة للجنة في جنيف، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وقررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية عقد المؤتمر الأول للأطراف في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٥ - وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

٣٧ - اعتمد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية إلى وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية[١٣] - استنادا إلى إعلان باهيا بشأن السلامة الكيميائية وأولويات العمل فيما بعد عام ٢٠٠٠، الذي اعتمده المنتدى الدولي المعني بالسلامة الكيميائية. ودعت خطة تنفيذ جوهانسبرغ إلى استكمال عملية وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بحلول عام ٢٠٠٥، من أجل تحقيق إدارة فعالة للمخاطر طوال دورة حياة إنتاج المواد الكيميائية، واستعمالها والتخلص منها بحلول عام ٢٠٢٠. والعنصر الجوهري في هذه العملية هو أنها تشرك جميع قطاعات المجتمع المهتمة بالسلامة الكيميائية، بما في ذلك البيئة، والصحة، والزراعة، والعمالة، والصناعة، والتنمية. وما زال يتعين على أصحاب المصلحة تحديد نطاق الاستراتيجية. وقد شكلت لجنة توجيهية تابعة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بإدارة المواد الكيميائية (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٢) وستشرف المنظمات الأعضاء؛ المنتدى الدولي المعني بالسلامة الكيميائية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي على التخطيط لعملية وضع النهج الاستراتيجي.

٣٨ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، وافق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على فكرة عقد مؤتمر دولي، تسبقه اجتماعات تحضيرية، كأساس لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية من خلال عملية شاملة تتسم بالانفتاح والشفافية. وأعربت كل من جمعية الصحة العالمية، في أيار/مايو ٢٠٠٣، ومؤتمر العمل الدولي، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عن

تأييدهما لعملية وضع نهج استراتيجي ودعتا إلى المشاركة والإسهام الكاملين في مواصلة تطويره. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ناقش المنتدى الدولي المعني بالسلامة الكيميائية المرحلة التالية لوضع النهج الاستراتيجي، وقدم نتيجة مداولاته في شكل تقرير إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

٣٩ - وعقدت الدورة الأولى للجنة التحضيرية في بانكوك في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وناقشت اللجنة المسائل المحتمل معالجتها في أثناء وضع النهج، وبحثت طرائق تنظيم المناقشة ودرست النتائج المحتملة للعملية. وفي نهاية الاجتماع اعتمدت اللجنة تقريرها، الذي يتضمن موجزا لما دار من مناقشات خلال الدورة، وإضافة تتضمن المسائل التي سيجري تناولها في أثناء وضع النهج الاستراتيجي، ومرفقات عديدة تتضمن البنود التي ستُحال إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية واقتراحا بالأنشطة التي ستجرى في فترات ما بين الدورات. وقد تقرر، بصورة أولية أن تعقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية خلال الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

باء - تطورات أخرى

٤٠ - النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها - وضع العمل الجاري في مجال مواءمة تصنيف ووسم المواد الكيميائية تحت رعاية فريق التنسيق المعني بمواءمة نظم التصنيف الكيميائية التابعة للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وذلك بمشاركة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة العمل الدولية ولجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة كأعضاء عاملين. وفي عام ١٩٩٩ وسع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة ولاية اللجنة الرئيسية وأنشأ لجنة الخبراء الفرعية الجديدة المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها. وبعد عقد من العمل المنسق، اعتمدت اللجنة الفرعية النظام المتوائم على الصعيد العالمي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٣ (القرار ٢٠٠٣/٦٤). والنظام جاهز الآن للتنفيذ على الصعيد العالمي من جانب البلدان وحسبما طلب، سيكون جاهزا للتشغيل بصورة كاملة بحلول عام ٢٠٠٨ كخطة تنفيذ تضطلع بها الحكومات. ويقوم برنامج بناء القدرات للنظام المتوائم على الصعيد العالمي المشترك بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، والبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، بأنشطة لإقامة الشراكات وتقديم الدعم لمساعدة البلدان على وضع وتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي من أجل تحقيق الهدف المروم في عام ٢٠٠٨.

٤١ - الفلزات الثقيلة - الزئبق والرصاص - ذكر الفريق العامل المعني بالتقييم العالمي للزئبق في تقريره عن عام ٢٠٠٢ أن قرابة ٧٠ في المائة من الانبعاثات الكمومية الجديدة من الزئبق إلى الغلاف الجوي التي هي من صنع الإنسان تنشأ عن محطات توليد الكهرباء التي تعمل بالفحم وعن محارق النفايات، ودعا الحكومات إلى دراسة قائمة من الخيارات لدرء أخطار الزئبق. وتشمل هذه الخيارات التقليل من المخاطر بالحد من إنتاج واستخدام وإطلاق الزئبق أو إنهائه، واستعمال منتجات وعمليات بديلة خالية من الزئبق، وبدء محادثات لوضع معاهدة ملزمة قانونا، وإنشاء برنامج عمل عالمي غير ملزم وتعزيز التعاون فيما بين الحكومات فيما يتعلق بتبادل المعلومات، وإجراءات الاتصالات في حالات الخطر، والتقييم، والأنشطة ذات الصلة. ويوصي الفريق العامل بعدد من ''الإجراءات العاجلة'' تشمل برامج لزيادة الوعي العام توجه إلى الجماعات السكانية الحساسة، مثل الحوامل، وإلى مرافق التخلص من النفايات لإعدام مبيدات الآفات المحتوية على الزئبق والتي لم تعد تستعمل، وتطوير تكنولوجيات لمكافحة التلوث لمحطات توليد الكهرباء.

٤٢ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجزء الخامس من قراره ٤/٢٢ في دورته الثانية والعشرين إلى وجود أدلة كافية من التقييم العالمي للزئبق تبرر اتخاذ إجراءات وطنية عاجلة لحماية صحة الإنسان والبيئة من انبعاثات الزئبق ومركباته. ودعيت الحكومات إلى تقديم آرائها بشأن الوسائط المحتملة والإجراءات الطويلة الأجل بشأن الزئبق. وستساعد هذه الآراء في الوصول إلى الخيار المفضل لاتخاذ إجراء آخر بشأن الزئبق والفلزات الثقيلة الأخرى في الدورة القادمة لمجلس الإدارة في عام ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، شجع مجلس الإدارة في الجزء الثالث من مقرره ٤/٢٢ بشأن الرصاص على اتباع الإدارة السليمة للنفايات المحتوية على الرصاص من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية والحد من التعرض للرصاص. ودعيت الحكومات إلى العمل بالتعاون مع القطاع الخاص من أجل الإنهاء التدريجي لاستعمال أنواع وقود السيارات والبويات المحتوية على الرصاص.

٤٣ - الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف - منذ عام ١٩٩٧، تعقد لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية دورات إعلامية سنوية عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، يقوم فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة - الذي يعمل كأمانة لاتفاقية استكهولم، كما يعمل بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة كأمانة لاتفاقية روتردام - والأمانات الأخرى للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بتقديم تقارير عن مختلف الجوانب المتعلقة بعملها، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات. وقد استهدفت هذه الدورات تعزيز التفاهم بشأن مختلف الجوانب المتصلة بالتجارة، وبصفة خاصة، آليات الالتزام وأحكام تسوية المنازعات، في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وقواعد منظمة التجارة

العالمية. ومن بين ما يقرب من ٢٠٠ اتفاقية بيئية متعددة الأطراف، هناك ٢٠ اتفاقية، بينها اتفاقيتا روتردام واستكهولم، تحتوي على أحكام تتعلق بالتجارة. وفي عام ٢٠٠١، طلب إعلان الدوحة الوزاري[١٤]، في جملة تدابير أخرى، ما يلي: '١' إجراء مفاوضات بشأن العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية القائمة والالتزامات المحددة الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ '٢' الإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات المنتظم بين أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ولجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة ومعايير منح مركز المراقب. واعترف بأهمية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال التجارة والبيئة وتم تشجيع وتبادل الخبرات والتجارب فيما يتعلق بالاستعراضات البيئية الوطنية.

٤٤ - وتقوم لجنة التجارة والبيئة، من خلال دوراتها الاستثنائية، بإجراء مفاوضات بشأن هذه المسائل. وجاء في استعراض أُعد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، الذي عُقد في المكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن اللجنة أحرزت تقدما كبيرا في جوانب معينة من الولاية، غير أنه يلزم مواصلة الجهود في مجالات عديدة أخرى وساد اتفاق عام بأن أشكال التعاون وتبادل المعلومات بين منظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تمثل جهودا قيمة وأنه ينبغي تشجيعها. ووجهت اللجنة الدعوة إلى بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أساس مخصص، لحضور دورتيها الاستثنائيتين خلال عام ٢٠٠٣ وأعربت عن أملها في أن يتواصل ذلك التعاون.

رابعا - الاتجاهات المستقبلية والقضايا الناشئة

٤٥ - زاد دخول اتفاقيتي روتردام واستكهولم من الآمال المعقودة على أنهما ستسهمان في تحقيق هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في أن يجري استعمال المواد الكيميائية وإنتاجها، بحلول عام ٢٠٠٠، بطرائق تقلل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية الملموسة على صحة الإنسان والبيئة. وفي هذا الصدد، فإن اختتام عملية وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية ضروري لتحقيق الأهداف المرومة في عام ٢٠٢٠. وفي الوقت نفسه، أثار دخول هاتين الاتفاقيتين حيز النفاذ شواغل بشأن الفجوة الكبيرة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في قدرتهما على تنفيذ السياسات المتعلقة بالسلامة الكيميائية. كما أن أي جهود تُبذل لسد هذه الفجوة، من أجل تحقيق تقدم فعلي في أي من المجالات المشار إليها أعلاه، ستتوقف في نهاية المطاف على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في البلدان النامية وتعبئة الموارد المالية لدعم الجهود الوطنية.

٤٦ - لقد أوجدت اتفاقية روتردام نظاما فعالا لتفادي الكثير من الممارسات الخطرة التي كانت تتبع في العقود الماضية عندما كان الناس أقل وعيا بمخاطر المواد الكيميائية السامة. وتتيح الاتفاقية للحكومات الأعضاء، وبخاصة في البلدان النامية، الأدوات التي يحتاجونها لتوفير الحماية لمواطنيهم ولتعزيز الإدارة الكيميائية. وتستطيع هذه الحكومات أن تحدد الآن كنه المواد الكيميائية التي تنطوي على مخاطر والتي ترغب في استيرادها وتلك التي ترغب في استبعادها لأنها لا تستطيع إدارتها بطريقة مأمونة.

٤٧ - وفضلا عن اتفاقية استوكهولم تحظر استخدامات الملوثات العضوية العصية التحلل، فإنها تركز على تنظيف التراكمات المتزايدة غير المرغوب فيها من مخزونات مبيدات الآفات والمواد الكيميائية السامة. ويختلف هذا الصك في أن الحكومات عندما اعتمدت الاتفاقية عينت مرفق البيئة العالمية[١٥] كآلية مالية لها. وقد عبأت موارد لدعم مشاريع متعلقة بالملوثات العضوية العصية التحلل في أكثر من ١٠٠ بلد خلال فترة قصيرة من الزمن. ولأن اتفاقية استوكهولم تحظى بمساندة تحالف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فضلا عن دعم الصناعة والجماعات المعنية بالبيئة، فهي تبشر بتحقيق عالم خال من الملوثات العضوية العصية التحلل لصالح الأجيال القادمة.

٤٨ - وما زالت آليتا التنسيق، المتمثلتان في المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، تضطلعان بأعمال مهمة بشأن المسائل المتصلة بالإدارة السليمة للمواد: الكيميائية الخطرة وتؤديان دورا حيويا في المساعدة على قيام الحكومات والمنظمات الدولية بتحديد أولويات العمل. فقد أسهمتا في تحسين الوصول إلى المعلومات وزيادة الوعي بالأنشطة الدولية وزيادة التعاون والتنسيق في مجال السلامة الكيميائية. ويحتل المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية مركزه الفريد كآلية شاملة ومرنة تنبع منها الاقتراحات المتعلقة بالسياسات والتي يمكن أن توضع على جداول أعمال مجالس إدارات البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتستجيب لمثل تلك الاقتراحات. وتتوفر لديها الموارد المالية والتقنية اللازمة لاتخاذ إجراءات فعلية بشأن القضايا.

خامسا - النتائج والتوصيات

٤٩ - أحرز تقدم كبير منذ تقديم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاستعراض الثلاث سنوات الأخير، وبخاصة دخول اتفاقيتي روتردام واستوكهولم حيز النفاذ في أوائل هذا العام. وقد أوجدت الاتفاقيتان نظاما فعالا للتعامل مع منتجات كيميائية خطرة معينة - وهي

السبب الرئيسي وراء الحاجة إلى نشر القائمة الموحدة – ولكن النطاق الذي تغطيه هاتان الاتفاقيتان ما زال محدودا للغاية من حيث عدد المنتجات المدرجة، على الرغم من أنهما ملزمتان قانونا، ووفقا لروح قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧، فسوف تظل القائمة تحتوي على البيانات التي جمعتها في الماضي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لنشرها إلى أن يتم استعراض معظم المنتجات المدرجة على القائمة لإدماجها في الاتفاقيتين.

التوصية ١

٥٠ – قد يرغب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النظر في إمكانية نشر القائمة الموحدة على الإنترنت بصفة دائمة، مع إصدار مطبوعات الاستكمال فقط بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة متضمنة لما يستجد من معلومات، على أن تصدر طبعة المواد الكيميائية وطبعة المواد الصيدلانية كل سنتين بالتناوب فيما بينهما.

٥١ – التطورات الإيجابية الحديثة في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية الخطرة – دخول اتفاقيتي روتردام واستوكهولم؛ والنظام المتوائم على الصعيد العالمي؛ ومفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن التعاون مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وبدء النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية – تشير كلها إلى وجود حاجة بالغة إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تمكين البلدان من الاستفادة من الآليات الدولية القائمة، وإحراز مزيد من التقدم في هذا المجال. وسوف يتوقف التوسع في أنشطة بناء القدرات على مدى توفر موارد مالية جديدة كبيرة لدعم الأنشطة على الأصعدة الوطنية في مجال إدارة المنتجات الضارة بالصحة والبيئة.

التوصية ٢

٥٢ – قد يرغب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توصية الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية بالاستمرار في تعزيز أنشطتها الرامية إلى تحسين بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية وحث الوكالات المانحة على توفير موارد إضافية لدعم الجهود الوطنية التي تبذل من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة.

٥٣ – وهناك الآلاف من المواد الكيميائية المتاحة في الأسواق تضاف اليها المئات كل سنة، مما يشكل تحديا هائلا أمام الحكومات، وبخاصة حكومات البلدان النامية، في رصد وإدارة هذه المواد المحتملة الخطورة. وحتى الآن، استخدم نهج تدريجي في التعامل من إدارة المنتجات الخطرة، غير أنه تتراكم أدلة كثيرة لنهج يقوم على الإدارة طوال دورة الحياة، أو بعبارة

أخرى بدءا من الإنتاج إلى الاستعمال وحتى التخلص من النفايات. ومن ثم فإن نجاح استكمال عملية النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية ضروري لتحقيق أهداف ٢٠٢٠ التي أيدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

التوصية ٣

٥٤ - قد يرغب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توصية الدول الأعضاء بالمشاركة التامة في عملية تطوير النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية حتى نهايتها بنجاح في عام ٢٠٠٥ من أجل بلوغ أهداف ٢٠٢٠ بشأن استعمال وإنتاج المواد الكيميائية بطرائق تؤدي إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من آثارها السلبية الملموسة على صحة الإنسان والبيئة.

الحواشي

(١) انظر A/41/329-E/1986/83 و A/44/276-E/1989/78 و A/47/222-E/1992/57 و Corr.1 و A/50/182-E/1995/66 و Corr.1 و A/53/156-E/1998/78 و A/56/15-E/2001/92.

(٢) قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ و ١٤٩/٣٨ و ٢٢٩/٣٩ و ٢٢٦/٤٤ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٨ و ٣٣/٢٠٠١.

(٣) انظر www.ilo.org/public/english/protection/safework/ standard.htm#cr_specrisk.

(٤) انظر www.codexalimentarius.net.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.18 والتصويبات) الجزء الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٦) انظر www.who.int/pcs.

(٧) انظر www.johannesburgsummit.org.

(٨) المزيد من المعلومات، انظر www.who.int/iomc.

(٩) انظر www.who.int/ifcs.

(١٠) انظر www.chem.unep.ch/pops.

(١١) تسعة مبيدات آفات: الدرين، وكلوردان، وديالدرين، واندرين، وهبتاكلور، وميركس، وتوكسافين؛ مادتان كيميائيتان صناعيتان: هكساكلورو بتزين وثنائي فينايل عديد الكلور؛ وناتجان عرضيان غير مقصودين: ديوكسين وفيوران.

(١٢) انظر www.pic.int.

(١٣) عدد هذه المبيدات (١٧)، وهي: (٢، ٤، ٥-ت، والدرين، وكابتافول، وكلوردان، وكلوردميفورم، وكلوروبنزيلات، ود. د. تي، وديلدرين، ودينوسيب، وأملاح دينوسيب، وإي دي بي (١، ٢ ثنائي برومو الإيثان) وفلورواسيتاميد، وسداسي كلورو هكسان (إيسومرات مختلطة)، وسباعي الكلور، وسداسي كلورو

البنـزين، ولينـدان (سداسـي كلوروهكسـان – غامـا)، ومركبـات الزئبـق وخماسـي كلـورو الفينـول، وخمسـة مركبـات بالغـة الخطـورة لمبيـدات آفـات، وهـي (ميثاميـدوفوس، وميثيـل – بـاراثيون، ومونوكروتوفـوس، وباراثيون، وفوسفاميدون)، وخمسة مواد كيميائية صناعية، وهي (كروسيدولايت، مركبات ثنائية الفينيل متعددة البروم، مركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور، مركبات ثلاثية الفينيل متعددة الكلور، وتريس (٢، ٣ ثنائي بروموبروبيل فوسفات)، وقد أدرجت هذه المواد أصلا في الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ولقد أضيفت منذ ذلك الحين أربع مواد كيميائية أخرى وهي: بيناباكريل، وثنائي كلوريد الإثيلين، وأكسيد الإثيلين، والتوكسافين.

(١٤) انظر www.chem.unep.ch.saicm.

(١٥) انظر http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/mindecl_e.htm.

(١٦) http://www.gefweb.org.